

# I - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

## نشاط المنظمة:

### 1- حقوق الإنسان ومبادئ الإسلام \*

للاستاذ عبد العزيز بن عبد الله

الحنيفية السمحة وكياناتها المتواكبة مع متطلبات كل  
الاعصار والامصار والواقع أن كل مجتمع يستمد  
مقوماته من الدين يمكن أن يكون عرضة لانحراف وخيم  
انعواقب اذا لم يسارع قادة الفكر فيه الى تحقيق نوع  
من التوعية المتنافضة مع النبع الديني والتقليدي  
الاصيل بحيث تنبثق منها تلقائيا واجباتنا الاجتماعية  
مطعمة بترائنا الحافل بظواهر الكياسة وبوادر حسن  
المراس او الممارسة وروعة الجفاس او المجانسة  
فالمبادئ القرآنية مثلا في خصوص العدالة والنزاهة  
والتضامن مدارك ودلالات دينية والانسان الذي يحتويه  
المجتمع الاسلامي قد يفتق كاتسان بنوع من الاستقلال  
الذاتي يخوله حقوقا داخل هذا المجتمع غير ان  
مصلحة الامة تنزع احيانا الى السيادة على المصلحة  
الفردية فلذلك يدعمو الاسلام الى نوع من التواكسب  
يحول الفرد حقوقه كاملة في نطاق احترام توازن  
المجتمع حتى لا يسطو هذا على ذاك ومع ذلك يبقى  
المومن « أي الفرد المشيع بروح الايمان كما يعرفها  
الاسلام » مستمدا للتضحية بمصلحته في سبيل الصالح  
العام حرا مختارا واعيا بابعاد اختياراته وهكذا يمكن  
القول بعدم امكان بروز شخصية او روح فردية لدى  
اي مومن مكين الوصلة بالفكر الاسلامي المجتمعي  
شخصية المومن يجب ان تتفتح وان تتحرر ولكن  
ليس على حساب مواطن آخر حتى لو اختلف عنه  
هذا المواطن في الدين والمعتقد ، اذ ان رعاية حرية

ان الحقوق والواجبات تنقسم جوهريا في حظيرة  
الاسلام بالطابع الديني غير انها مكولة مبدئيا في اطار  
سلطة قسرية ترتكز على الايمان كمقوم جامع ينطوي  
بحكم تعريفه القانوني - على عناصر أخرى تعتبر  
علمانيا في المجتمع المعاصر كموامل لتكيف التوازن  
الاقتصادي وهي عوامل حضارية المجالي والسمات  
لها بصمات ثقافية وسيكولوجية وايدولوجية ذلك أن  
طبيعة الايمان في المفهوم الاسلامي تختلف اصالة عن  
المنظور الغربي لاحتوى كلمة « دين » التي ليس لها  
نفس المضمون والدلالة الذين توحى بهما لفظة  
(religion) فالغربيون يستمدون حوازمهم القسرية  
في مجتمعهم المعاصر من مقومات ويواعث  
سوسيولوجية اخلاقية في حين يشكل الايمان القوام  
الامثل والنبع الفياض لكل الطاقات في المجتمع  
الاسلامي فالامة الاسلامية قد تضم بين جنباتها احيانا  
بلدانا نامية ضعيفة المعتقد مهزوزة الايمان مزججة  
البضاعة الروحية تنساق في تيارات الاتهام الاجتماعي  
والاقتصادي بسبب الخلل الخلقي المنبثق من غياب  
اي مدرك متكامل للصالح العام حتى في مجال المواطنة  
الصرف وبذلك تبرز ظاهرة التمزق بين الفرد والجماعة  
كنتيجة حتمية للحيداد عن حظيرة الايمان الراسخ اي  
المفهوم الامثل لابعاد ومجالي ومقومات الاسلام  
الصحيح كما تتبلور معطياته من خلال الاصلين الكتاب  
والسنة وضمن منهجية واضحة تنطلق من مرونة

\* راجع خلاصة البحث انمقدم بالفرنسية الى ندوة الخبراء حول حقوق الانسان في التقاليد  
الثقافية والدينية والتي نظمتها «اليونسكو» في « بانكوك » بين ثالث وسابع دجنبر 1979 وقد قدم  
باسم العلم الاسلامي في اطار الرسالة الخالدة التي تقوم بها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
التي ينتمي اليها مكتبنا .

وكرامة كل مواطن نظل لازمة لزوما حاسبا لاي مواطن آخر وللجموع في آن واحد عدا في حالة تنازل عضو من اعضاء المجتمع لزميل له بحض ارادته ونفسك مظهر للإيثار بلسغ في أول الاسلام مبلغا لم تعرفه الانسانية غير انه ما لبث أن تمسخ في المجتمع الاسلامي فأصبح يشكل حالات استثنائية تتقال يوميا مع مرور عهد الخلافة الذي لم يستمر أكثر من ثلاثين سنة تبلور خلالها نظام مثالي تواكبت فيه المادية والروحانية في نسق رائع في احضان (المدينة الفاضلة) التي حلم بها (افلاطون) والتي اعطى الاسلام الدليل على حسن تاتيها خلال هذه الفترة القصيرة من الزمن فهي سابقة ذات مغزى عميق تقوم شاهدا على واقعية الفكر الاسلامي وتحقق مجاليه اذا تكاملت معطياته ولعل أهم مظهر لهذه المعطيات عدم الفسار من الواقع للدخول في متاهات ما وراء العقل والمادة أي ما يسميه الصوفية أنفسهم بالفرار من الشريعة الى الحقيقة لان الرسول عليه السلام قد حصر نشاط المؤمن في واقع لا يتجاوز ظاهر الحياة حيث قال عليه السلام «أمرنا أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» فالمنطق السليم وقانون السببية والانتلاق من التجارب العملية كل ذلك يشكل المنهج الرصين لبثورة حقوق الفرد والجماعة في نطاق الاسلام فحجية «تحديث القلب» لا يمكن أن تقوم برهاننا لتوضيح الطريق اللاحظ وقد حض كبار الصوفية كابن عربي الحاتمي على وجوب التحرر حتى لا ننزلق في غياهب هذه المتاهات كاستناد متصوفة أدعياء الى ما يسمونه ب «وحدة الوجود» لنفي بعض جوانب المسؤولية عند الإنسان او كالتملل بالقضاء والقدر لتقليص هذه التبعة فالمؤمن مطالب بالعمل الموصول غير المشروط في اطار الحياة التي يعيشها والقوانين الاسلامية التي تكيئها دون الاهتمام بما وراء ذلك من لوازم مفتعلة لا يمكن بسأى حال من الاحوال أن تكون ملزمة فالتخطيط للعمل واجب عيني يسبق كل نزعة تسمى التوكل او التواكل «فاذا عزمت فتوكل على الله» «الآية» أي فاذا قررت وخططت فاستمن في وجهتك هذه يتوفيق الله لان السماء — كما يقول سيدنا عمر بن الخطاب «لا تطر ذهابا ولا فضة» وقد نسب الى أحد أئمة الاسلام مشاهدته بومة عيباء في مسجد يأتيها صقر بقوتها فانقض بعض من كان حاضرا في المسجد متباكيا : «بومة تتوكل

على الله فيأتيها صقر برزقها فماذا نعمل نحن ؟ فأجابه العالم : «فماذا لا تكون أنت ذلك الصقر بدل اختيارك أن تكون بومة عيباء» ؟ وعندها قال الرسول عليه السلام : «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما ترزق الطير تغدو خماسا وتروح بطانا» ، عرف في الواقع التوكل الحق حتى بالنسبة للحيوان الاعجم بأنه الغدو والروح انتجاعا للعيش فالعمل فابض الحياة «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون» «الآية» وقد ردد صديقنا «مارسيل بوازار» في كتابه «انسية الاسلام» Humanisme de l'Islam المفهوم الظاهر للآية الشريفة «قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا» لتأكيد واقعية ما يمكن أن يقع بارادة الله غير أن هذه الواقعية لا تتناهى — في نظرنا — مع وجوب العمل حتى تتبلور ارادة الله كما يريد الحق تعالى طبقا لمشيئته الازلية ورعاية لاستمرارية عملنا في الخط المشروع وهذا هو ما شرحه عليه السلام في حديثه عن فضائل اجتماعية كالصدقة وصلة الرحم تحول بارادة الله دون تحقيق ما يلوح ظاهريا انه ارادة الله وقد حدد القرآن للمؤمن ابعاد هذه الظواهر الكونية التي يمكن ان تجول في رحابها دون قيد ولا شرط عندما أوعز للرسول عليه السلام باجابة اليهود عن سؤالهم عن الروح «قل الروح من أمر ربي» ولعل هذا المبدأ الاسلامي الرصين هو الذي اوضح للمؤمن معالم الطريق في غير لبس ولا غموض في حين ان الحياذ عنه هو الذي حدا بعض فلاسفة اليونان ومن حدا حذوهم من الاسكندرانيين الى الخبط متجاذبين بين مقتضيات عالم ما وراء المادة السذى لا يمكن الركون اليه ولا الخوض فيه وبين العالم الرياضي أي عالم الحس الذي رسم الاسلام لنا حدوده كجمال وحيد للأنشطة الانسانية فكريا وعلميا واقتصاديا واجتماعيا فلذلك لا يمكن أن تنقيد حقوق الإنسان باعتبارات ميتافيزيقية لم تحدد معالمها بوضوح في الشريعة الاسلامية ولذلك ايضا لم ينسج الاسلام بأن تنصب المسؤولية على غير من تحملها لاعتبارات خارجة عن النطاق القانوني الموضوعي لهذه المسؤولية اذ «لا تزر وازرة وزر اخرى» «الآية» والخطيئة الاصلية التي تعطل بها بعض فرق الديانة المسيحية الادانة المسبقة لا تبعها تتناهى مع الفطرة الانسانية البريئة التي هي منطلق الاسلام والعكس صحيح ايضا لان الكرامة تتحقق

بالتقوى وحدها أي بالفضيلة الذاتية لا بالثباتية الموروثة « إن أكرمكم عند الله اتقاكم » « الآية »  
« لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى » الحديث

تلك هي المعالم الكبرى التي تحدد المحرك العام لحقوق الإنسان في الإسلام فالدستور القرآني واضح لأن الوحي عرف حقوق البرء وواجباته وكذلك سيأتي الممارسة الفعلية لها على الصعيد المزدوج فردياً وجماعياً دون أن يفرق في المجتمع الواحد بين أعضائه المسلمين وغير المسلمين وهذا المفهوم للمساواة في مهتها الجبلى الأصيل ينعكس على كل مظاهر الحياة لدى المواطن بقطع النظر عن انتماءاته الدينية بل إن الفارق بين الزكاة والجزية مثلاً يكمن في حرص المشرع على رعاية روح التسامح بعدم فرض رسوم جبائية ذات مغزى ديني على مواطن يهودي أو مسيحي يوصف بأنه نسي أي محس من طرف الدولة الإسلامية في مناعة مطلقة تكفل له كامل حرياته الدينية والمدنية.

فالإسلام يرمي بمنابة نائقة المثوبات الاجتماعية تبتل غيرها في المجتمع المسلم إذ أن الطابع الشخصي للواجبات الدينية لدى المؤمن هي أقل انطباعاً في كيان هذا المجتمع من البصائر والسمات الاجتماعية أضف إلى ذلك أن مقتضيات الرابطة الجامعة لأفراد الأمة تخلق بين المواطنين تضامناً اجتماعياً يتجاوز في أبعاده الوصلة الدينية الصرف لأن المميزات الجوهرية لفكرة الإيمان أعمق من أن تنحصر في سمات دينية مجردة من روحها الاجتماعية التي تخضع لبدا أساسي يعتبر أن « الدين المعاملة » حتى في أدق خلجات القلب ونبرات النفس ذلك أن مبادئ الأيثار وحس الجار ورعاية حقوق الغير واحترام كرامته بالوعد « أي كلمة الشرف » والحياد من كل ما من شأنه أن يمس الإنسان في مرضه أو ماله بل في أدق شخصانياته كل ذلك يشكل القوام الجوهري للإيمان وقد عرّف الرسول عليه السلام المفهوم العلم للإيمان بأنه العقيدة أي اعتقاد ماورد من الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ومن القدر خير وشره الخ . ولكنه أبى عليه السلام إلا أن يحلل دقائق الخلجات التي تعمور القلب ويعتبرها الإسلام « شروط كمال » للإيمان كمثل ماورد في مقولاته عليه السلام — « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » البخاري .

— « لا يؤمن أحدكم حتى يأمن جاره بوائقه »

— « لا يؤمن أحدكم حتى يكرم ضيفه »

— من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً

أو ليصمت » الشيخان البخاري ومسلم .

— « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » الخ .

— المؤمن الحق من آمن الناس منه على أنفسهم

وأموالهم » الترمذي والنسائي .

— « المؤمن القوى أفضل عند الله من المؤمن

الضعيف » مسلم .

— « إن الله يحب المؤمن المحترف » الترمذي .

— « لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير

من أن يسأل أحداً أعطاه أو منعته » السنن كلها

عدا أبي داود .

« المؤمن يحجزه إيمانه » أبو داود .

— « ليس المؤمن من يشبع وجاره يموت جوماً

صحيح مسلم ومسنن ابن حنبل والترمذي .

— « المؤمن مرآة أخيه » صحيح مسلم ومسنن

ابن حنبل والترمذي .

— « إصلاح ذات البين أفضل من العبادة والصوم

والصدقة » صحيح مسلم ومسنن ابن حنبل والترمذي .

وهي لا تشكل أحياناً « شروط كمال » فقط بل

« شروط منحة » ينتقى بانتخابها الإيمان وهي ما يسمى

بمحيطات الأعمال مثل أكل أجره الأجير والغبية

وتنف المحسنة وهي ظواهر تندرج في صميم الأخلاق

الاجتماعية التي تمتد إلى أمثاق الصلات الرابطة

لا المواطن بأخيه فحسب بل بجميع بني الإنسان فذلك

امتاز المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان بشمولية

تتجاوز مجرد المواطنة أو وحدة الدين إلى صلة

متجذرة في كيان الإنسانية على أن العبادة وهي مظهر

للإيمان تتبلور ملاوة على شعيرتها المألوفة — في

مطامير تصل أحياناً إلى مجرد تطيب خواطر الغير

فضلاً عن خدمته ومساعدته وحبائه ، فالغاية التي

انتجها المشرع في كثير من المحظورات الاجتماعية

تستهدف التوزيع العادل لا للثروات فحسب بل

لسائر المحظوظ التي توفر وتضمن حياة أفضل للمواطن.

فالمعادلة الاجتماعية تتبلور في مساواة وتوازن

يستأصلان شعوراً كثيراً ما يحز في نفوس المواطنين

المستضعفين وهو عقدة الإبتزاز Complex de

spoliation الذى هو الثبوسور بالفنن فلهذا حرم الاسلام فيما حرم «الربا» و «المقار» لما يستلزماته من تحول على حساب الغير اما اذا انتفى الظلم فان حرمة الربا تنتفى ايضا بصريح القرآن : « فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون » واذا ادى قرض ما - ولو كان قظا هره نهاء وربا - الربح محقق تستفيد منه كل الاطراف فان زوال حصة الظلم يؤدي الى زوال عامل الحرمة وهذه هي سمة كثير من القروض العقارية الجارية اليوم والتي تكفل للمواطن الفقير ان يحقق حلما طالما راوده وهو تملك سكن محترم ياوى اليه مع ذويه فمن اين ياتى الحظر والاطراف المتعاقدة وهي البنك وشركة القرض العقاري والمواطن المستفيد كلهم رابحون ؟ ان روح الاسلام لا تنتج ضد مصلحة المواطن وكثيرا ما كان السلف يحددون جهات الاسلام واختياراته - عند عدم ورود نص صحيح صريح - برعاية المصلحة العامة ولذلك اتبنى المذهب المالكي على اوثق دعامة هي مبدا « المصالح المرسلة » اي المطلقة الجارية ، وهذه البرونة في الاسلام هي التي جعلت منه دينا وسطا عالميا صالحا لكل زمان ومكان لانه يحقق رغبة الجاهل دون غبن ولا لبس ولا غموض في نطاق انسانية ترمى حقوق القاعدة الجاهلية قبل مصالح الطبقات الاجتماعية الثرية وهكذا حدد الاسلام منذ اربعة عشر قرنا معالم هذه العدالة في بساطة كان لها السبق الى وضع لبنات البنية الاجتماعية التي حاولت شتى الايديولوجيات ترسيمها مبنا فاذا اخذنا كمثال لذلك النظرية الماركسية لاحظنا انها ترتكز خاصة على مبادئ ثلاثة هي :

1 - ضمان الحد الحوى الأدنى للعامل .

2 - التسوية الطبقيّة « اي المساواة بين طبقات المجتمع » .

3 - اعتبار عمل العامل بمثابة رأس المال الحقيقي ، كما وصفه « كارل ماركس » في كتابه « رأس المال العمل » (Capital-travail) .

وقد صحت عن الرسول عليه السلام احاديث تعتبر الدعامة الاساسية للعدالة الاجتماعية « ولا نقول الاشتراكية الاسلامية ولو تجوزا » وهي قوله عليه السلام :

1 - « أنا خصيم من لم يؤد اجرة الاجير قبل ان يجف عرقه » .

2 - « من اكل اجرة الاجير حبط عمله ستين سنة » .

3 - « ان في المال لحقا سوى الزكاة » اي يؤخذ من الغني ويرد على الفقير دون افتقار الاول حتى يقع نوع من التسوية بين الطرفين لتكتمل عناصر التوازن في المجتمع .

وقد أكد عمر بن الخطاب في آخر حياته قائلا : « لو استقبلت ما استقبلت لرغمت الفقراء الى درجة الاغنياء » .

اما فكرة « كارل ماركس » فيمكن ان نؤكد ان ابن خلدون اشار الى ذلك في فصل خاص من مقدمته عنوانه « باب الكسب رأس المال » حيث أوضح انه يقصد بالكسب العمل لان ما يورث يسمى رزقا لا كسبا . وما تجدر الإشارة اليه ان النصوص التشريعية تتكامل في الاسلام فاذا كان القرآن قد ادرج بين الاصناف الثمانية التي لها حق التمتع بالصدقة أي بالزكاة - المساكين وهم الذين لهم قوت سنة فاته يعتبر ان توفر القوت لا يكفي وحده لان على المواطن المعوز تعاملات أخرى تخص السكن والملبس والدواء وتعليم الاطفال ولا يمكن ان نعتبر هذا الفيض بمثابة تشجيع على الكسل لان مقتضيات الاحاديث المتكاملة تلزم المؤمن الذي لا ينسى في هذه الحالة ما قاله عليه السلام من ان الاحتطاب لتوفير العيش افضل للمؤمن من التسول ولذلك أكد صاحب « فتوح الشام » ان الجباة لم يجدوا في اخذ الاموال بغيرية في عهده من ادمى استحقاق الزكاة التي اضطر المسؤولون الى ارجاع حصيلاتها ليبيت مال دار الخلافة ببغداد .

وتحقيقا لهذا الترابط بين النصوص في التشريع الاسلامي يجب الجمع - كما يقول علماء الحديث - بين اطراف الحديث والتحوى في « أسباب النزول » اي اسباب وحديثات القاتون « كما يقال اليوم » مما يكشف عن نية المشرع وما اشترطه لتطبيق نص التشريع فاذا اخذنا من بين الامثلة فقرة « اقامة الحدود » لاحظنا في حد السرقة ان هناك عشر صور لا يجب فيها الحد المتصور على ما يسمى « سرقة » بحيث تخرج تسعة انواع من هذا المضمون كالنهب والغصب والاختلاس مع اعتبار عامل الاغراء كشرط مسقط للحد فاذا

ما عرض رب المتاع متاعه الى السرقة فان الحد ينتفى وهذه صورة لبدء عام هو ان الحد القانوني لا يقام الا عند توفر الاطار العام الذي وضعه المشرع فالموظف الصغير الذي لا تتاح له فرصة المبل الا بمقابل دون ما يستحق من اجر فان القائم على تشفيله يشارك في المسؤولية بسبب تعريضه لارتكاب الجريمة او الجريمة ولذلك اسقط الخليفة عمر بن الخطاب حد السرقة علم المجاعة .

ولنستعرض في هذا المجال ثلاث قضايا تعتبر من صميم ما يتبلور فيه الفكر الاسلامي في خصوص حقوق الانسان وهي قضايا البراءة والحرية وحقوق العمل . فالقرآن يعترف للمرأة المسلمة بكفايات وحقوق غير مشروطة ولا مقيدة في كل مظاهر التصرف والتعبير خاصة في ميداني الاقتصاد والاحوال الشخصية .

فلمرأة حق الارث والهبة والوصية والتملك والحيازة وامضاء العقود والتمريض امام القضاء والتصرف الكامل في اموالها ، وللمرأة ان تسهم في اية شركة مالية مع زوجها بشرط ان لا يؤدي ذلك الى خلل في البيت ، كما تتمتع بحق الاختيار الحر لشريكها في الحياة حتى ولو كانت بكرًا دون البلوغ او لتجديد زواجها عند الترميل « وهذا الحق الاخير لم تحصل عليه المرأة الا في عهد متأخر » لذلك لاحظ «كوستاف لوبون» في كتابه « حضارة العرب » « الطبعة الفرنسية ص 428 - 436 » ان الاسلام رفع قدر المرأة فكانت بادته هي الاولى من نوعها بين الحضارات كما كان الوضع القانوني للمرأة في نظر القرآن ومفسريه افضل من الذي نأب المرأة الاوربية « على ان الاسلام يخص المرأة وحدها بحقوق في خصوص الحياة الزوجية والمنزلية والعائلية كالاومة ، واذا كانت اهلية المرأة محدودة نوعا ما في بعض النشاطات حيث تحظر عليها مثلا بعض المذاهب الفقهية الجلوس على كرسي القضاء فان هؤلاء يملكون ذلك لا ينقص ذاتي لدى المرأة ولكن يفضلون الرجل عليها لرقه مشاعرهما وانسياق عواطفهما بما يقتضي أحيانا مع مقتضيات التشدد في الاحكام والامان النساء شقائق الرجال واذا كان القرآن قد منح الرجل ضعف حصة المرأة في الارث فالتسبب الاوحد هو التحملات الاستثنائية التي ألزمها الرجال دون النساء بل لفائدة النساء حيث اوجب على الرجل الفقير النفقة على زوجته الغنية ، وهذا هو مفهوم الفكرة القرآنية « الرجال قوامون على النساء » .

اما الحرية فان مداها غير محدود في الاسلام ولكن في نطاق رعاية حرية الآخرين والحرية الاصلية لدى الفرد تتنافى مع كل اصناف الاسترقاق الذي لا ينصب مفهومه الا على اسارى الحرب فلذلك وضع الاسلام مبدأ جوهريا لخصه الخليفة عمر بن الخطاب في مقولته المشهورة « متى استمبتم الناس وقد ولتكم امهاتهم احرارا ؟ » فكل رق خارج هذا المفهوم يعتبر غير مشروع ولذلك لم يعترف كثير من الأيمة بالتسرى بالاماء في العصور الاخيرة بعد ان أصبح سوق النخاسة المورد الاكبر للرق على ان الاسلام حاول تصفية الوضع الجاهلي سواء داخل الجزيرة العربية او خارجها بتشجيع العتق واعتباره من اجل الكفارات فتناقصت بذلك أعداد العبيد كما يبرهنهم المشرع الاسلامي ، وقد أبى عليه السلام ان يواجه في هذا المجال بعنف تيارا كان يجسرف يارقي الاسم والشعوب آنذاك كالفرس والافارقة والرومان فعمل منذ أربعة عشر قرنا على امتصاص واستفاد جرثومة هذا الداء الذي مازال اكثر من ثلث الدول المصرية اليوم يرفض الانضمام الى الاتفاق الاممي الهادف الى ابطاله واستئصال شائسته .

اما العمل فان الاسلام يوليه الاولوية ويطلق على حسن ممارسته كمال بل منحة كثير من الشعائر الدينية ، فالعمل عبادة وكل حركة تستهدف تنشيط الحياة في اطار الكرامة هي جزء مما اشار اليه الحق تعالى في القرآن الكريم « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون » ، وقوله « وقل امهلوا فسيروا الله عملكم ورسوله والمؤمنون » وقد قال عليه السلام « ان الله يحب المؤمن المحترف » « الطبراني » كما اجاب من سأل عن افضل الطرق لكسب القوت مؤكدا انه عمل اليد والتجارة النزيهة ( مسند ابن حنبل والبزار والطبراني ) .

ومن جملة أوجه هذا العمل السمي لآخذ العلم فهو ايضا افضل من المباداة نفسها ( احاديث البزار والطبراني ) لان عالما واحدا اشد على الشيطان من ألف عابد ( الطبراني ) وقد رفع الاسلام رجال العلم الى اسنى الدرجات عند ما اعتبرهم ورثة للانبيا ( الترمذي وأبي داود ) .

تلك فلكة مركزة لا نزم اننا اجملنا فيها كل معطيات الفكر الاسلامي حول حقوق الانسان ولكنها مجرد معالم وصور تثير السبيل بمناذج موضوعية في الحياة .